

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

## الدرس (٨٨١) (الدرس الثاني)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه. ان يحفظ المسلم بصره عن كل ما نهى الشرع عنه من المناظر المحرمة - 00:00:04

والمناظر المحرمة كانت في زمانهم كثيرة لكن في زماننا يعني كما قيل انكسرروا السد فطم الوادي والله المستعان. ولذلك يجب على المسلم ان يكون ورعا فيما ينظر وكلما ادهمت الفتن كلما كان اجر الثابت اعظم كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:00:55  
طوبى للغرباء الذين يصلحون اذا فسد الناس وقال ان من ان من ورائهم ايام الصبر القابض فيهن على دينه كالقابض على الجمر للصابر منهم اجر خمسين قالوا نعم منهم قال بل منكم - 00:01:23

زماننا من اخطر من اشد الاشياء التي يعني يجاهد المسلم عليها نفسه غض البصر غض البصر فينبغي للانسان ان يحرص على هذا الامر. نعم احسن الله اليكم. والنظر ثمانية اقسام. يقصد ما ينبر او ما ينظر اليه من الادم خمسة او ثمانية اقسام - 00:01:38  
منها ما يحرم النظر اليه ومنها ما يباح. ومنها ما يباح في حال دون حال. ذكر الشيخ الاقسام الثمانية وتحت كل قسم اصناف فصنف بياح النظر الى كل شيء منهم - 00:02:01

حتى عوراتهم المغلظة. وهم وصنف لا يباح النظر الى شيء منهم ولا الى اظفارهم وصنف يجوز ان ينظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة وصنف لا يحرم الا لا يحرم النظر الا الى الفرجين - 00:02:20

وصنف يجوز ان ينظر الى ما يظهر غالبا فقط. اصناف ثمانية نظر الى كلام احسن الله اليكم الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا للحرارة البالغة الادنى فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها حتى شعرها المتصل - 00:02:46  
شعرها حتى شعرها المتصل. نعم. هذا القسم الاول. نظر الرجل البالغ الى المرأة الاجنبية البالغة مذهب الامام احمد وهو الذي تشهد له النصوص انه لا يجوز للرجل ان ينظر لا يجوز للرجل البالغ ان ينظر الى الاجنبية البالغة - 00:03:11

لا يجوز ان ينظر الى شيء منها كما قال الامام احمد ولا الى ظفورها ويجب على الاجنبية ان تغطي حتى وجهها وكفيها. وهذا الذي دلت عليه الدلة. وهو الذي نص عليه الامام احمد وقال - 00:03:39

كثير من السلف وهو المنقول ايضا عن اهل المذاهب الاربعة. وقد دل على ذلك ادلة كثيرة من الكتاب والسنّة من ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدينين عليهم من جلابيبهن - 00:03:55

ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. الجلباب لباس فضفاض فوق الخمار معروف لكن هذا لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب الجسد من اعلاه الى اسفله. ويسدل فيغطي الوجه والصدر. في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 00:04:15

انها قالت فخمرت وجهي بجلبابي خمرت وجهي بجلبابي وفي الصحيحين من حديث ام عطية انها لما قال النبي لها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن الحيض والعواتق وذوات الخدور - 00:04:43

قالت احدانا لا يكون لها جلبابها. يعني يشهدن الخير ودعوة المسلمين في العيددين. قالت احدانا لا يكون لها جلباب. قال لتلبسها اختها من جلبابها. وقد دلت عدة ادلة على وجوب احتجاب المرأة وتسترها عن الرجال الاجانب - 00:05:04

ومن ذلك قول الله جل وعلا ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفيهن قوله وليرثبن بخمرهن على جيوبهن. قوله ولا يبدين

زيتنهن الا ما ظهر منها وقد تكلم السلف رحمهم الله على دالة هذه المواطن الثالث من هذه الاية على وجوب تعطية الوجه والكفين

00:05:24

ايضا قول الله عز وجل اذا سأتموهن متابعا فاسألوهن من وراء حجاب. وهذه وان كان المخاطب بها امهات المؤمنين فمن قال ان هذا خاص بهن. مذهب كثير من اهل العلم ان الخطاب وان كان لامهات المؤمنين. فانه ايضا ينسحب الى عامه - 00:05:55 نساء المؤمنين وقول الله عز وجل اذا سأتموهن متابعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك اظهر لقلوبكم وقلوبهن. قوله اظهر لقلوبكم وقلوبهن هذا التعليل ليس خاصا امهات المؤمنين فالمؤمنون مأمرون ان تتطهر قلوبهم مع سائر المؤمنات والمؤمنات ان تتطهر قلوبهن مع - 00:06:19

رجال المؤمنين وقد جاء عند الترمذى واصله في البخارى من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال يرخين شبرا - 00:06:48

قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال يرخين ذراعا ولا يزدن ذراعا بعد ايش اسفل من الكعبين وعموما هذه من المسائل الطويلة التي كثر الجدل فيها في زماننا ولم يكن الجدل فيها - 00:07:05

مشهورا عند السابقين والفقهاء رحمهم الله متفقون على ان المرأة الشابة التي يخاف الفتنة بها او عليها يجب عليها ان تستر وجهها ولم يختلفوا في هذا وانما وقع الخلاف في ما لا يخاف الفتنة بها او عليها. وزماننا - 00:07:25

الامر واضح ان الافتتان بالنساء شيء واضح ضعف الدين ولتبرج جملة من النساء في هذا. والحال ان مذهب الامام احمد وقال به كثير من السلف ان الرجل الاجنبي ان الرجل البالغ لا يجوز له ان ينظر من المرأة الاجنبية الى شيء. يقول الامام احمد ولا ظفورها. نعم - 00:07:48

احسن الله اليكم. الثاني نظره لمن لا تشهي. المسألة تكلم فيها عدد من اهل العلم. لكثرة الكلام حولها ومن الكتب النفيسة في هذا اه كتابان نفيسان الاول كتاب افاض في الكلام عن المرأة وما يتعلق بها ثم تكلم على ادلة الحجاب وفند كلام من يرون ان او من يزعم - 00:08:16

ان كلام الائمة كلام ما للك الشافعي وابو حنيفة آآيدل على جوازي كشف المرأة لوجهها وكفيها ونقل كلام الفقهاء في هذا الباب بكلام بديع وهو كتاب اسمه عودة الحجاب - 00:08:44

الشيخ محمد اسماعيل المقدم في ثلاث اجزاء وهو احسن كتاب الف عن المرأة حتى انه اخذ آآالمركز الاول في جائزة الكتاب الاول عن المرأة الذي يعني في مسابقة اعدتها جامعة الامام في ذلك الوقت - 00:09:04

ورسالة ايضا مختصرة لكنها نافعة جدا وعميقة في هذا الباب وهي آآرسالة الشيخ عبد العزيز الطريفي حفظه الله الحجاب وهو ايضا من انفس ما اولى في هذا الباب نعم. ليس مقصدنا الكلام على هذه المسألة وانما الكلام على الاحكام الفقهية نعم - 00:09:25

احسن الله اليكم. الثاني نظره لمن لا تشهي. كعجوز وقبيبة. فيجوز لوجهها خاص نعم هذا الثاني نظر الرجل لوجه من لا تشهي من النساء جائز من لا تشهي من النساء يجوز ان ينظر الى وجهها - 00:09:45

والاصل في هذا قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن لكن بشرط غير متدرجات بزينة وال الاولى لهن ان يستعففن وان يستعففن خير لهن فيجوز ان ينظر الى المرأة التي لا تشهي - 00:10:05

المرأة التي لا تشهي التي يجوز ان ينظر الى وجهها ذكر المؤلف صنفان الصنف الاول القواعد من النساء اللاتي عن الزواج من الكبر ويئسن من البعولة فلا يطمع بهن الرجال - 00:10:26

فهؤلاء قال الله عز وجل فيهن والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاح اي لكرههن فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن والثاني المرأة القبيحة. قال والمرأة القبيحة اي وان كانت شابة لكن لكونها قبيحة - 00:10:44

دميمة لا يرغب الرجال بها القواعد في جواز كشف وجهها وهذا فيه نظر فمن اه اقول لا تشهي وان كانت قبيحة اذا كانت شابة لا تلحق بالقواعد من كل وجه. لأنها ترجو النكاح - 00:11:04

وتميل الى الرجال ولذا قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الرجال لا يرغبون بهن ولا تميل نفوسهم اليها اما الشابة وان كان لا يميل الى وجهها لكنه يميل الى جسدها. ولذا - [00:11:26](#)

الاظهر والله اعلم انها لا تلتحق بالمرأة القاعد من كل وجه. نعم احسن الله اليكم. الثالث نظره لشهادة عليها. او لمعاملتها. فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة. نعم النظر لل الأجنبية اذا وجدت حاجة - [00:11:44](#)

لاجل الشهادة عليها او اه اداء الشهادة او لمعاملة لم يمكن ان تقوم هذه المعاملة الا بالنظر الى وجهها اباح الفقهاء ذلك. لكن قيدوها بقيود الا يمكن ان تتم الشهادة الا بهذا. لأن - [00:12:07](#)

تكون هناك قضية عند القاضي ويراد ان يشهد على امرأة. فلا يعلم اهذه هي ام لا فاراد ان تكشف وجهها ليعلم اهي هي ام لا لا يجوز ان تكشف وجهها - [00:12:27](#)

وينظر اليها ليشهد عليها اولها بقدر الحاجة اذا امنت الفتنة ثم يرجع الامر الى حكمه وهو التحرير وكذلك ايضا المعاملة اذا كان ثم معاملة خاصة اليها ولم تتم الا بالنظر الى وجهها جاز بقدر الحاجة - [00:12:42](#)

لكن مثل هذه الاشياء لا تفتح ولا تطلق اطلاقا عاما فلا يقال لاجل البيع والشراء يتسع في هذا الامر وإنما المعاملات التي لا يتم القيام بها الا لهذا الا بهذه الصورة. ويحتاج اليها ولا يوجد عنها بديل هي التي تباح لان المعاملة استثناء - [00:13:05](#)

ها هنا من النظر الى او من تحريم النظر الى وجه الاجنبية ليس نصا من الكتاب او السنة وإنما استثناء من التحرير المنصوص في قدره. نعم احسن الله اليكم. الرابع نظره لحرة باللغة يخطبها. فيجوز للوجه - [00:13:26](#)

احسن الله اليكم. الرابع نظر لا يصح الرابع نظره لحرة باللغة يخطبها. فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم نعم النظر الى المخطوبة هذا النوع الرابع يجوز للرجل ان ينظر للمرأة التي يريد ان يخطبها. هذا المذهب وقد جاءت فيه النصوص العديدة فقد روى الامام الترمذى

وحسنه - [00:13:53](#)

من حديث المغيرة بن شعبة انه قال خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قلت لا قال فانظر اليها فانه اجرد ان يؤدم بينكمما - [00:14:25](#)

ومعنى يؤذن بينكمما اي تلقى المودة والمحبة وتذوم المودة وايضا عند مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امراة - [00:14:40](#)

من الانصار فقال هل نظرت اليها قال لا. قال فاذهب فانظر الي فان في اعين الانصار شيئا. والحال ان المسلم اذا خطب امرأة او اراد ان يخطب امرأة والقي في قلبه خطبتها - [00:14:58](#)

فمن السنة ان ينظر اليها. لما في ذلك من المصالح الراجعة اليه. وجمهور اهل العلم يرون ان النظر الى المخطوبة مستحب هذا مذهب الامام احمد الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يقيد الاستحباب بمن يغلب على ظنه قبول - [00:15:18](#)

خطبته اما اذا غالب على ظنه انهم لن يقبلوا فانه لا ينظر اليها. ولذا قال نظره لحرة باللغة يخطبها. طيب ما الذي يباح له ان ينظر من المرأة المخطوبة؟ قال فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم - [00:15:38](#)

يقول يجوز ان ينظر للمرأة المخطوبة ينظر من المخطوبة الى الوجه واليد والرأس والقدم. ويعبر عنه بما يظهر غالبا بما يظهر غالبه لعموم قوله فان استطعت او فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:15:57](#)

ولا يشترط في النظر الى المخطوبة ان تعلم حتى لو نظر وهي لا تعلم ما مانع من ذلك لان الحديث اطلق. قال فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها. وقد جاء عند ابي داود ان جابر قال قال رسول الله - [00:16:21](#)

صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل يقول جابر فخطبت جارية فكتت اتخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجتها. فاحيانا يرى ان الانسب ان ينظر اليها وهي لا تعلم - [00:16:39](#)

حتى ينظر هل تعجبه او ما تعجبه؟ فلا يكسر قلبه فلا مانع من ذلك لو قال قائل وقت النظر الى المخطوبة. متى يكون؟ يقال وقت النظر الى المخطوبة يجوز قبل الخطبة - [00:17:03](#)

وبعد الخطبة لأن مقصود النظر كونه مرغبا في النكاح. ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. فمن وقع في قلب خطبتها - [00:17:20](#) فلينظر اليها. نعم لكن بالنسبة للنظر للمخطوبة النظر المخطوبة الناس فيه طرفان ووسط من الناس من يتشدد فلا يسمح للخاطب ان ينظر ومنهم من يتسامل فيجعل الخاطب يخلو بالمرأة المخطوبة وربما خرج معها. وهذا لا يجوز - [00:17:38](#) والوسط هو المطلوب ينظر اليها لكن من دون خلوة وايضا لا ينظر اليها الا اذا وقع في قلبه خطبتها وغلب على ظنه اجابته في هذا الباب. وايضا النظر لا يكون بشهوة يعني - [00:18:00](#) لا يتمتع بالنظر الى الوجه وإنما ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فان رأى من نفسه ميولا الى التمتع ينبغي عليه ان يمنع نفسه وإنما ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها نعم - [00:18:17](#)